International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

المُظَاهَرَاتُ أصلُها وَحُكْمها في الإسلام

آلاء سيف الدين جعفر زواوي
أستاذ الحديث وعلومه، المساعد بقسم الدراسات الإسلاميَّة، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية
Azawawy@taibahu.edu.sa

ملخَّص البحث

يتكلَّم هذا البحث عن موضوع المظاهرات، وموقف الإسلام منها، وقد لوحظ في زماننا هذا كثرةُ تجمُّعات الناس في شتَّى البلدان، وخروجهم إلى الطرق والأماكن المختلفة لأسبابٍ عديدةٍ، منها: أسبابٌ سياسيَّةٌ، واجتماعيَّةٌ، واقتصاديَّة، ونحْو ذلك، وهذه التجمُّعات يُمكن أنْ نُطلق عليها: احتجاجات، أو مظاهرات، وهي عبارةٌ عن صورٍ للتعبير عن الرأي.

خطَّة البحث: وقد تكوَّنت مِن: مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، وفهرسٍ.

أمَّا المباحث: فهي كالتالي:

- المبحث الأول: معنى المظاهرات، والألفاظ ذات الصلة بها. وفيه مطلبان:

  المطلب الأول: تعريف المظاهرات لغةً واصطلاحًا.

  المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمظاهرات، والفرق بينها: (البَغْي، الحِرَابَة، الإضراب).

- المبحث الثاني: أهداف المظاهرات في الإسلام، وأنواعها. وفيه مطلبان:

  المطلب الأول: أهداف المظاهرات في الإسلام.

  المطلب الثاني: أنواع المظاهرات.

- المبحث الثالث: ضوابط المظاهرات وحُكْمها في الإسلام، وفيه مطلبان:

  المطلب الأول: ضوابط المظاهرات في الإسلام.

  المطلب الثاني: حُكْم المظاهرات في الإسلام.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج التي تَوصَّلتُ إليها بعد البحث، ومِن هذه النتائج:

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

- المظاهرات لفظٌ غيرُ مستحدثٍ، ويُراد به عامَّةً: المناصرةُ والمعاونةُ، إلَّا أنَّه في العصر الحاضر أصبح يُطلق على التجمُّعات التي تَحدث في الشوارع والطرق لأجل مصلحةٍ، أو دفع مفسدةٍ.
- المظاهرات في الأصل هي وسيلةٌ مِن وسائل التعبير عن الرأي، سواءٌ كانت تعبيرًا بالرضى، أو السخط، وأسبابُ قيامها لا يَخرج عن طلب مصلحةٍ، أو دفع مفسدةٍ.

الكلمات المفتاحيَّة: المظاهرات، الخروج، الإضراب، البغي، الحِرَابَة.

Protests and Demonstrations, their Origin, and their Ruling in Islam

Alaa Saif El-Din Jaafar Zawawi
Faculty of Arts and Humanities, Taibah University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia
Azawawy@taibahu.edu.sa

Abstract

The topic of protests and Islam's stance on them are covered in this study. In recent years, there has been a discernible rise in demonstrations in many nations, with people taking to the streets and other locations for a variety of causes, such as political, social, economic, and so forth. These events, which are ways of expressing opinions, might be referred to as protests or demonstrations.

Plan of research: It included three chapters, a preface, an index, a conclusion, and an introduction. There are the following chapters:

- The definition of demonstrations and terms associated with them are covered in the first chapter. It has two prerequisites:
  The first prerequisite is a linguistic and terminological definition of demonstrations.

  The second prerequisite consists of terms associated with protests and their distinctions, such as rebellion, banditry, and strike.

- The second subject is the sorts and purposes of protests in Islam: It has two prerequisites:

  The first prerequisite is the purpose of Islamic protests.

  The types and sorts of demonstrations are the second prerequisite.

- The third topic is Islamic laws governing protests and their management. It has two prerequisites:

  The first prerequisite is Islamic regulations on demonstrations and protests.

  The second prerequisite is the Islamic ruling concerning protests.

The most significant findings I came to after conducting the research are included in the conclusion. These findings include:

- The term "demonstrations" is not new and normally refers to advocacy and support, but in modern times, it has come to refer to gatherings that take place in the streets and on public roads for the sake of an interest or to combat corruption.
- Demonstrations are mostly used to communicate and express opinions, whether they be ones of satisfaction or dissatisfaction, and their motivations are centered around seeking an interest or combating corruption.

Keywords: Banditry, Protests, Going Out, Strike, and Rebellion.

المقدمة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على خير خلْق الله، سيِّدنا ونبيِّنا وحبيبنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وبعد: فإنَّ الزمن كلَّما تقدَّم وأوشك على انتهائه بقرب يوم القيامة؛ كلَّما حدثتْ أو طرأتْ عليه أمورٌ لم تكن فيما قبل، وربما تكون تلك الأمور موجودةً إلَّا أنَّها تتغيَّر لفظًا، وشكلًا، وفكرًا، ويبقى المضمون.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

وممَّا نلاحظه اليوم في زماننا هذا كثرةُ تجمُّعات الناس في شتَّى البلدان، وخروجهم إلى الطرق والأماكن المختلفة لأسبابٍ عديدةٍ، منها: أسبابٌ سياسيَّةٌ، واجتماعيَّةٌ، واقتصاديَّةٌ ونحْوُ ذلك، وهذه التجمُّعات يمكن أنْ نطلق عليها: احتجاجات، أو مظاهرات، وهي عبارةٌ عن صورٍ للتعبير عن الرأي.

وأكثرُ ما لفتَ انتباهي في الآونة الأخيرة صيحةُ "المظاهرات" التي ظهرتْ في بعض البلدان العربيَّة والإسلاميَّة، فإذا وُجدتْ في بلدٍ تتبعها الأخرى، وكأنَّها أصبحتْ عدوى بين البلدان، لا تسلم منها واحدةٌ، وقد شبَّهْتُ هذه المظاهرات التي تواجدت وكَثُرَتْ فجأةً على الساحة العربيَّة والإسلاميَّة بـ "البركان الخامد"، الذي عندما جاء وقتُه انفجر، فنسأل الله تعالى السلامة والأمن.

ولانشغال فكري بهذا الموضوع وكثرة انتشاره في زماننا هذا؛ فقد عزمتُ النيَّة -بمشيئة الله تعالى-على البحث عن موضوع "المظاهرات"، وموقف الإسلام منها، وبيان الفرق بينها وبين الألفاظ الأخرى ذات الصلة بها: كالإضراب، والخروج، ونحو ذلك.

فأسأل الله تعالى التوفيقَ والسدادَ، وحسنَ الجواب، وبالله التوفيق.

• أهمِّيَّة الموضوع

1. تبرز أهمِّيَّتُه في كونه صورةً من صور التعبير عن الرأي.
2. كثرة انتشار المظاهرات في الآونة الأخيرة على وجه العموم، وفي البلدان العربية والإسلاميَّة على وجه الخصوص.
3. اهتمامُ الكثير من الناس بهذا الموضوع، وتركيز الأضواء عليه مِن قِبَل وسائل الإعلام، ممَّا أثار ضجَّةً وفضولًا حوله.
4. اختلافُ الناس في حُكْم المظاهرات ومقاصدها، والغاية منها.

• أسباب اختيار الموضوع

1. تسليطُ الضوء على معرفة موقف الشريعة الإسلاميَّة من المظاهرات.
2. التعرُّفُ على أسباب قيام المظاهرات وأهدافها.
3. معرفةُ الفرق بين لفظ "المظاهرات"، وبين غيره مِن الألفاظ ذات الصلة به: كالإضراب، والخروج،

ونحوهما.

- **تساؤلات البحث**

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

*هل الإسلام يؤيِّد المظاهرات، أم لا؟

*هل هناك فرْقٌ بين لفظ "المظاهرات"، وبين لفظ "الخروج" و"الإضراب"، ونحوهما؟

*هل استُخدم لفظ "المظاهرات" قديمًا، أم أنَّه لفظٌ مستحدث؟

ففي هذا البحث سيتمُّ -بمشيئة الله تعالى-الإجابةُ على هذه التساؤلات وغيرها، وبالله التوفيق.

- **الدراسات السابقة**

قام العديد من الباحثين والعلماء المعاصرين بالحديث عن موضوع "المظاهرات"، وذلك إمَّا بعمل بحثٍ، أو مقالٍ، أو فتوى، وممَّا تمَّ عمله مِن بحوثٍ ومقالاتٍ وفتاوى حولَ هذا الموضوع:

1. "الإبانة عن وجوب المظاهرة والإعانة"، للدكتور حاكم المطيري، وهو عبارةٌ عن فتوى له منشورة على موقعه. www.dr-hakem.com
2. "البراهين الواضحات في حكم المظاهرات"، إعداد: مشرفي منتديات (كلّ السلفيين)، بإشراف: الشيخ علي حسن الحلبي، وهو بحثٌ مطبوع في (٣٢) صفحة.
3. "التأصيل الشرعي للمظاهرات السِّلمية أو الثورات الشعبيَّة، ما يجوز منها وما لا يجوز، مع مناقشة الأدلَّة"، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور له على موقعه الرسمي في الإنترنت: www.qaradaghi.com
4. "حُكم المظاهرات والاعتصامات في بلاد الحرمين"، لزاهر محمد الشهري، بحث موجود في الإنترنت على رابط: http://www.saaid.net/doat/zaher/030.doc
5. "مشروعيَّة المظاهرات: إحياءً للسُّنَّة وتحقيقًا لمقاصد الشريعة"، لمحمد الأحمري، وهو مقال منشور في الإنترنت على موقع: طريق الإسلام:www. islamway.net
6. "المظاهرات حُكمها الشرعي، مصالحها، مفاسدها، وأقوال العلماء فيها"، لفهد أحمد ناصر القحطاني، وهو بحث منشور في الإنترنت على موقع: www.minshawi.com

7. "المظاهرات السِّلمية للمطالبة بالحقوق السياسية"، للدكتور سعد الدين هلالي، مقال منشور على موقعه الرسمي في الإنترنت، أدرجه تحت قسم: قضايا فقهية معاصرة، فقرة: القضايا السياسية: www.saadhelaly.com
8. "المظاهرات السِّلمية من أوجب الواجبات الشرعية لماذا؟ وكيف؟ دراسة فقهيَّة تأصيليَّة مبنيَّة على الأدلَّة الصحيحة من الكتاب العظيم والسُّنَّة النبويَّة الشريفة"، لأبي شجاع الأزهري السوري، وهو بحثٌ مطبوعٌ وموسَّعٌ من بحثٍ أصدره سابقًا باسم: "المظاهرات السِّلمية وتأصيلاها الشرعيَّة"، حيث بيَّن في بحثه ذلك الموسَّع: حكْمَ الشريعة في المظاهرات.
9. "المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلاميَّة"، للدكتور سلمان نصر الداية، وهو بحث منشور في (مجلة الحِكمة بالمدينة النَّبويَّة).
10. "المظاهرات في الميزان الفقهي"، لهاني عبد الله محمد الجبير، وهو مقال منشور في الإنترنت على موقع: المختار الإسلامي: www.islamselect.net

هذا ما وقفتْ عليه مِن الدراسات والفتاوى التي أَفردت موضوع "المظاهرات" بكلامٍ مستقلّ.

كما وقفتُ على كتابٍ مطبوعٍ تحدَّث عن حُكم المظاهرات، إلَّا أنَّ مؤلِّفه لم يُفرده بالذكر داخلَ هذا الكتاب، وإنَّما أدرجه مع عدَّة موضوعاتٍ أخرى، سمَّاه بـ:

11. "الأحكام الشرعيَّة للنوازل السياسيَّة"، للدكتور عطية عدلان، وهو عبارةٌ عن رسالةٍ علميَّةٍ نال بها المؤلِّف درجة الدكتوراه من الجامعة الأمريكية المفتوحة بمصر، عام ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

وفي بحثي هذا أردتُ الاستفادةَ مِن هذه الكتب والدراسات وغيرها في جمع المعلومات المتعلِّقة بموضوع البحث، خاصَّةً وأنَّ أكثر معلومات هذا الموضوع متفرِّقةٌ في عدَّة دراساتٍ، فأردتُ جمْعها في مكانٍ واحدٍ وتلخيصها، وإظهارها في صورةٍ واضحةٍ سهلةٍ ذاتِ منهجٍ علميّ.

ومن خلال مطالعة الدراسات التي أُلِّفتْ في هذا الموضوع على طريقة التقسيمات العلميَّة والبحوث الأكاديميَّة، كبحث: "المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلاميَّة"، للدكتور الداية، و"المظاهرات حُكمها الشرعي، مصالحها مفاسدها، وأقوال العلماء فيها"، لفهد القحطاني: ظهر لي بأنَّه لم يتمَّ الكلام على (الدراسات السابقة حول هذا الموضوع).

بالإضافة إلى أنَّ الباحث فهد القحطاني أشار في مقدِّمة بحثه إلى وجود صعوبةٍ في عدم توفُّر المراجع المساعدة وقلَّتها في هذا الموضوع، فكان دوري في هذا البحث إبرازُ الدراسات السابقة، وجمع أكبر معلومات

حول هذا الموضوع في مكانٍ واحدٍ، وبالله التوفيق.

- **خطَّة البحث**

وتتكوَّن من: مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، وفهرسٍ.

المقدِّمة تحتوي على: أهمِّيَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، وخطَّة البحث.

التمهيد: وسيتمُّ فيه إعطاءُ نظرةٍ سريعةٍ عن لفظ المظاهرات لمعرفة كونه لفظًا مستحدثًا، أم معنًى تغيَّر عمَّا سبق.

أمَّا المباحث الثلاثة:

فأوَّلها بعنوان: معنى المظاهرات، والألفاظ ذات الصلة بها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المظاهرات لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمظاهرات، والفرق بينها: (البَغْي، الحِرَابَة، الإضراب).

المبحث الثاني: أهداف المظاهرات في الإسلام، وأنواعها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهداف المظاهرات في الإسلام.

المطلب الثاني: أنواع المظاهرات.

المبحث الثالث: ضوابط المظاهرات وحُكْمها في الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط المظاهرات في الإسلام.

المطلب الثاني: حُكْمُ المظاهرات في الإسلام.

ثمَّ الخاتمة، وبها أهمُّ النتائج التي توصَّلتُ إليها بعد البحث، ثمَّ فهرسِ المصادرِ والمراجعِ.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

التمهيد

على الرغم مِنَ التقدُّم والتطوُّر الذي نشهده اليومَ في زماننا هذا، وتيسير وسائل الاتِّصال والمواصلات حتى أصبح العالم كقريةٍ واحدةٍ، إلَّا أنَّ الجميع يلاحظ كثرةَ المصائب التي حلَّتْ بالعالم -خاصَّةً بالمسلمين وبلادهم- مِن ظُلْمٍ واضطهادٍ، وقتْلٍ، وسفكٍ للدماء، وعدم مراعاة مصالح الرعيَّة مِن قِبَل الرعاة والمسؤولين، فلهذه الأسباب وغيرها لم تجدِ الشعوبُ المغلوبُ على أمرها أيَّ خيارٍ للتعبير عن آرائهم ومواقفهم واستنكارهم لِمَا يَحدث إلَّا عن طريق الخروج والتجمُّع في الطرق والشوارع، والمطالبة بالتغيير والإصلاح، وهو ما تعارف عليه اليوم باسم "المظاهرات".

والشعوب هم أمانةٌ في رقبة الولاة والحُكَّام، وقد أمر الله تعالى بطاعة الولاة في غير معصيته، كما أمر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الولاةَ بمراعاة مصالح الشعوب، وإقامة العدل فيهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [1]. عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ....» الحديث [2].

والحقيقة أنَّ صلاح الأُمَّة في صلاح ولاتها وأمرائِها، وأنَّ فسادهم في فساد ولاتهم وأمرائهم، والشعوب مأمورةٌ بالإنكار على الولاة والأُمراء فيما يخالف الشرع بإحدى وسائل التغيير والإنكار المشروعة، إمَّا باليد، أو باللسان أو بالقلب، فعن أمِّ سلمة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» [3].

وقد أصبح الإنكارُ مِن أكثر الشعوب على الولاة والحُكَّام فيما يخالف الشرع في زماننا هذا عن طريق المظاهرات، والتي هي وسيلةٌ مِن وسائل التعبير عن الرأي.

ومن خلال البحث -فيما وقفتُ عليه مِن كُتُب المتقدِّمين والمتأخِّرين-استنتجتُ بأنَّ مسمَّى "المظاهرات"

---

(1) سورة النساء: آية (59).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٧١٣٨)، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[النساء: ٥٩]، ومواضع أخرى. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٨٢٩)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٨٥٤)، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلَّوْا، ونحو ذلك.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

لفظٌ غيرُ مستحدثٍ، ويُراد به عامَّةً: المناصرة والمعاونة.

أمَّا عند المعاصرين فقد ظلَّ هذا اللفظ أو المسمَّى كما هو، إلَّا أنَّ معناه تغيَّر عمَّا عُرِف عليه سابقًا، وأصبح يُطلق على (التجمُّعات التي تَحدُث في الشوارع والطرق لأجل مصلحة، أو دفع مفسدة).

وفي المبحث الأول -بمشيئة الله تعالى-سيتمُّ الكلام عن معنى المظاهرات، وما يتعلَّق بها من ألفاظ.

المبحث الأول: معنى المظاهرات، والألفاظ ذات الصلة بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المظاهرات لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمظاهرات (البَغْي، الحِرَابَة، الإضراب)، والفرق بينها.

المطلب الأول: تعريف المظاهرات لغةً واصطلاحًا

أوَّلًا: المظاهرات لغةً:

المظاهرة مصدر الفعل (ظَهَرَ)، والظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوَّةٍ وبروزٍ. مِن ذلك: ظَهَر الشيءُ يَظهَرُ ظُهُورًا فهو ظَاهِرٌ، إذا انكشَفَ وبَرَز. ولذلك سُمِّي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأَضْوَؤها. والأصل فيه كلِّه ظَهْرُ الإنسان، وهو خلاف بَطنه، وهو يجمع البروز والقوَّة.

ويقال: رَجُلٌ مُظَهَّرٌ، أي شديد الظَّهْر. ورَجُلٌ ظَهِرٌ: يشتكي ظَهرَه. والظهير: المعين، كأنَّه أسند ظهره إلى ظهرك. والظُّهور: الغلبة، قال الله تعالى:﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [4] [5].

والمظاهرة: المعاونة. والتظاهر: التعاون. واستظهر به، أي استعان به [6].

وقد ورد في "المعجم الوسيط [7]": المظاهرة إعلانُ رأيٍ أو إظهارُ عاطفةٍ في صورةٍ جماعيَّةٍ. وزاد الدكتور أحمد مختار [8]: مظاهرةٌ شعبيَّةٌ/ طلاّبيَّةٌ -مظاهرة احتجاج/ تأييد -مظاهرات مطالبة بالديمقراطيَّة.

([4]) سورة الصف: آية (١٤).
([5]) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٧١/٣)، مادة (ظهر).
([6]) ينظر: الصحاح للجوهري: (٧٣٢/٢)، مادة (ظهر).
([7]) تأليف عدد من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (٩٧٨/٢).
([8]) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار: (1445/2).

International Journal of Educational Sciences and Arts, London Vol (3), No (10), 2024
https://doi.org/10.59992/IJESA.2024.v3n10p4 E-ISSN 2976-7237

ثانيا: المظاهرات اصطلاحًا:

للعلماء المعاصرين عدَّةُ تعريفاتٍ تشابهتْ قليلًا بعضُها ببعضٍ، ومِن ذلك:

1. ما عرَّفه د/ سلمان نصر الداية حيث قال [9]: "هي خروجُ ملأٍ مِن الناس مِن غير شَوكةٍ في مصلحةٍ عامَّةٍ".
2. وقال الباحث أبو شجاع الأزهري [10]: "المظاهرة: هي خروج الناس إلى الشارع لمطالبة الحاكم".
3. وعَرَّفها د/ علي محيي الدين القره داغي فقال [11]: "تجمُّع مجموعةٍ للإعلان عن رضاهم أو سخطهم عن أمرٍ يُهمُّهم، وهو معنى حديث أقرَّه مُجمَّع اللغة العربيَّة، ولا يخرج عن أصل معناه الدالِّ على الظهور والمكاشفة، وعلى التعاون بين البعض".
4. وعرَّفها الدكتور سعد الدين هلالي بقوله [12]: "والمقصود بالمظاهرة في الاصطلاح القانوني: النزول إلى الشوارع، والتجمُّع في الأماكن العامَّة، وتسيير الحشود البشريَّة بغرض المطالبة بحقٍّ سياسيٍّ، وَفْقًا للقوانين واللوائح المنظِّمة لها".

وبعد عرض هذه التعريفات فقد اخترتُ الأنسبَ منها، وهو تعريف د/ سلمان الداية الذي قال فيه: "خروج ملأٍ مِن الناس مِن غير شَوكة في مصلحةٍ عامَّةٍ"، حيث جاء جامعًا مانعًا.

وسأشرح تعريفه كي يتَّضح لِمَا كان جامعًا مانعًا:

1. قوله "خروج": دلَّ على الفعل المعلن، وبالتالي هو قيدٌ يُخرج الفعلَ المكتوم المستتر، فالمظاهرات في أصلها اللغوي تدلُّ على الظهور والبروز، إذًا فالفعل المستتر لا يُطلق عليه "مظاهرة أو مظاهرات".
2. قوله "ملأ من الناس": دلَّ على الجماعة الكبيرة من الناس، وهو قيدٌ يُخرج الفعل الصادر من شخصٍ أو اثنين، أو حتى ثلاثة. كذلك قوله: "الناس" لفظٌ عامٌّ، يدخل فيه الرجال والنساء، والصغار والكبار، والمسلم وغيره، والصالح وغيره.
3. قوله "من غير شوكة": قيدٌ يُخرج الملأَ ذا الشوكة والسلاح. وفيه دليلٌ على أنَّ الهدف الأصليَّ من المظاهرات يكون سِلميًا.

---

(9) المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢١٧).
(10) المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية.. لماذا؟.. وكيف؟: ص (٤)
(11) التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية أو الثورات الشعبية، المنشور على موقعه الرسمي: www.qaradaghi.com
(12) مقالة له بعنوان "المظاهرات السلمية للمطالبة بالحقوق السياسية" منشورة على موقعه الرسمي: www.saadhelaly.com

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

4. قوله: "في مصلحة": أي لطلب منافع أو تكميلها، أو دفع مفاسد ومظالم أو تقليلها.
5. قوله "عامّة": قيدٌ يُخرج أنْ تكون المصلحة خاصَّةً بأناسٍ معينين. فلفظ (عامَّة) يشمل أهل البلد أو عددًا كبيرًا منهم، كمصالح التعليم، والصحَّة، والاقتصاد والبطالة، والأمن، ونحو ذلك، ولو في نصرة قوم مظلومين من غير أهل البلد [13]، كما يحصل من مظاهراتٍ لأجل فلسطين، وغيرها.

ومِن خلال شرح التعريف وبيان قيوده، يمكن أنْ أستخرج منه الشروط التي لا بُدَّ مِن توفُّرها في التجمُّعات حتى نطلق عليها مسمَّى "مظاهرات":

1. الخروج والظهور؛ لأنَّ التجمُّعات لو حصلت في خفاءٍ، لا تُسمَّى مظاهرة.
2. أن تكون في جماعةٍ كبيرةٍ من الناس، فلو حصلت مِن شخصٍ أو اثنين أو ثلاثة لا تُسمَّى مظاهرةً.
3. أن تكون سِلميَّةً، وهو الهدف الأصلي مِن المظاهرات.
4. أن يكون سببُ قيامها لأجل مصلحةٍ عامَّةٍ.

وعند النظر بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمظاهرات تتأكَّد العلاقة الوثيقة بين المعنيين، من حيث صفةُ الظهور والبروز، والمعاونة والمناصرة. فخروج الناس في المظاهرات يدلُّ على تعاونهم على أمرٍ ما، وتناصرهم فيما بينهم.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمظاهرات والفرق بينها (البَغْي، الحرَابَة، الإضراب)

أولا: البغي لغةً واصطلاحًا:

- **لغة:** الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني جنسٌ من الفساد.

فَمِن الأول: بَغَيْتُ الشَّيْءَ أَبْغِيهِ: إِذَا طَلَبْتَهُ. ويقال: بَغَيْتُكَ الشَّيْءَ: إِذَا طَلَبْتُهُ لَكَ، وَأَبْغَيْتُكَ الشَّيْءَ: إِذَا أَعَنْتُكَ عَلَى طَلَبِهِ. وَالْبُغْيَةُ وَالْبِغْيَةُ الْحَاجَةُ.

والأصل الثاني: قولهم: بَغَى الْجُرْحُ: إِذَا تَرَامَى إِلَى فَسَادٍ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْ هَذَا مَا بَعْدَهُ. فَالْبَغِيُّ الْفَاجِرَةُ، تَقُولُ: بَغَتْ تَبْغِي بِغَاءً، وَهِيَ بَغِيٌّ. وَمِنْهُ أَنْ يَبْغِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى آخَرَ. وَالْبَغْيُ: الظُّلْمُ [14].

---

[13] المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢١٧)، بتصرف.
[14] ينظر: معجم مقاييس اللغة: (١/٢٧١ ٢٧٢)، مادة (بغى).

International Journal of Educational Sciences and Arts, London Vol (3), No (10), 2024
https://doi.org/10.59992/IJESA.2024.v3n10p4 E-ISSN 2976-7237

- **اصطلاحًا:** خروج فئةٍ من دار الإسلام ذاتِ شوكةٍ على الإمام الحقّ، ولو تأوُّلًا.

ولا فرق بين البغي والخروج، فهُما وإنْ اختلف لفظُهما فقد اتَّحد معناها، فالبغيُ هو الخروج، والعكس [15].

أمَّا الفرق بين البغي (الخروج) والمظاهرة:

1. إنَّ الخروج يكون مع شوكةٍ ومنعةٍ، بخلاف المظاهرة فإنَّها في الأصل سِلْمِيةٌ بدون شوكةٍ ولا سلاحٍ، وما يطرأ عليها مِن تجاوزاتٍ ومخالفاتٍ فهو خارجٌ عنها.
2. إنَّ الخروج يكون بتأويلٍ فاسدٍ، بخلاف المظاهرة فإنَّها تَحمل قصودًا ساميةً وثيقةَ الصلة بمصالح الأمَّة.
3. إنَّ المظاهرة قُربةٌ تتردد بين الندب والوجوب غالبًا، بخلاف الخروج فإنَّه معصيةٌ، بل كبيرةٌ دائمًا.
4. المظاهرة وسيلةٌ يتعاون فيها ملأٌ كبيرٌ من الناس في التعبير عمَّا يصلحهم أو يصلح غيرهم من المظلومين والمنكوبين، بخلاف الخروج فإنَّه اجتماعٌ مناهِضٌ لمصالح عموم الأمَّة، ومهَدِّدٌ بتقويضها.
5. المظاهرة تحصل في الغالب مِن ملأٍ كبيرٍ من الناس، بخلاف الخروج فإنَّه يحصل في الغالب من فئةٍ قليلةٍ، وإنْ كثرت فإنَّها دون المظاهرة [16].

ثانيا: الحَرَابَة لغةً واصطلاحًا:

- **لغة:** الحَرَابَة مصدر الفعل حَرَبَ، واشتقاقها من الحَرْب، وهو السَّلْب. يقال: حَرَبْتُهُ مَالَهُ، وَقَدْ حُرِبَ مَالَهُ، أَي سُلِبَهُ، حَرَبًا. وَالْحَرِيبُ: الْمَحْرُوبُ. وَرَجُلٌ مِحْرَابٌ: شُجَاعٌ قَوُومٌ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُبَاشِرٌ لَهَا. وَحَرِيبَةُ الرَّجُلِ: مَالُهُ الذي يَعِيشُ بِهِ، فَإِذَا سُلِبَهُ لَمْ يَقُمْ بَعْدَهُ. ويقال: أَسَدٌ حَرِبٌ، أَي مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ كَأَنَّهُ حُرِبَ شَيْئًا أَي سُلِبَهُ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْحَرِبُ [17].
- **اصطلاحًا:** خروج ذي منعةٍ على حقِّ المارَّة، أو العاجزين عن الغَوث، فيخافون ولوج الطريق [18].

([15]) ينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢١٨، ٢١٩).
([16]) المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢١٩)، بتصرف يسير.
([17]) معجم مقاييس اللغة: (٤٨/٢)، مادة (حرب).
([18]) المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٢٠).

والفرق بين الحرابة والبغي (الخروج):

1. إنَّ الخروج يستلزم وجودَ تأويلٍ غالبًا، أمَّا الحرابة فالغرضُ منها الإفساد في الأرض.
2. الخروج يُقصَد لإسقاط الإمام وسُلطته، خلاف الحرابة فإنَّها تُقصَد تلبيةً للشهوة مِن جمْع المال مغالبةً، أو الجرأة على الأعراض [19].

ثالثا: الإضراب لغةً واصطلاحًا:

- **لغة:** مِن الفعل ضَرَب، والضرب: مصدرُ ضربْتُه، وضربَه يضربُه ضربًا وضربَه. يقال: ضَرَبْتُ فُلَانًا عَنْ فُلَانٍ أَي كَفَفْتُهُ عَنْهُ، فأَضْرَبَ عَنْهُ إِضْرابًا إِذا كَفَّ. والأصل فيه: ضرْبُ الرجل دابَّتَه أَو راحلتَه عَن وجهٍ نَحَّاهُ: إِذا صرفه عَن وجهٍ يُريدهُ. وأَضْرَبَ فلانٌ عَنِ الأَمر فَهُوَ مُضْرِبٌ إِذا كَفَّ. والمُضرِب: المقيمُ فِي الْبَيْت، يُقَال: أضرَب فلانٌ فِي بَيته، أَي أَقَامَ فِيهِ. ويقال: أضْرب عَن الْأَمر إضرابًا [20].
- **اصطلاحًا:** امتناع ملأٍ مِن الناس لفترةٍ محدَّدةٍ عن مزاولة معايشهم، قصدًا للمصلحة [21].

وهناك لفظٌ آخر يتردَّد كثيرًا اليوم، يأتي بمعنى (الإضراب اصطلاحًا)، وهو (الاعتصام)، وقد عرَّفه د/ علي القَرَه داغي، حيث قال [22]: "ويقصد بالاعتصامات في عصرنا الحاضر: قيامُ مجموعةٍ مِن الناس بالامتناع عن أداء الوظيفة أو الأعمال؛ لإظهار رفضهم عملًا معيَّنًا، أو مطالبتهم بشيءٍ معيَّنٍ، حتى تتحقَّق مطالبهم".

أمَّا الفرق بين الإضراب والمظاهرة:

فالمظاهرة عمَلٌ منظَّمٌ يُقصد منه تحقيقُ المصلحة، لكن الإضرابَ فهو كفٌّ وامتناعُ عن العمل، بقصد تحقيق مصلحةٍ، من جلْب منفعةٍ أو تكميلها، أو دفع مفسدةٍ أو تقليلها دون تعدٍّ بسلاح [23].

ويلاحظ بأنَّ المظاهرة والإضراب تشاركا في المطالبة بتحقيق المصالح. والإضراب قد يصدر تارةً من ملأٍ كبيرٍ من الناس، وتارةً مِن قلقٍ، بينما المظاهرة فلا تَحصل إلَّا بملأٍ كبيرٍ، كما سبق بيانه في المطلب الأول.

فالمظاهرات، والإضراب، أو الاعتصام هي وسائلُ جماعيَّةٌ، أو جماهيريَّةٌ للتعبير عن الرضى أو السخَط عن

([19]) المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٢٠، ٢٢١).
([20]) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٥/١٢)، لسان العرب لابن منظور: (٥٤٣/١)، مادة (ضرب).
([21]) المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٢٢)، بتصرف يسير.
([22]) التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية أو الثورات الشعبية، المنشور على موقع المؤلّف الرسمي: www.qaradaghi.com
([23]) المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٢٢).

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

تصرُّفات الدولة، أو الشركات والمؤسَّسات الخاصَّة [24].

المبحث الثاني: أهداف المظاهرات في الإسلام، وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهداف المظاهرات في الإسلام.

المطلب الثاني: أنواع المظاهرات.

المطلب الأول: أهداف المظاهرات في الإسلام

لا توجد مظاهرةٌ إلَّا ولها سببٌ أو هدفٌ مِن قيامها، وللمظاهرات في الإسلام أهدافٌ تنطوي تحت أسبابٍ وغاياتٍ عديدةٍ: كإقامة العدل، وقمْع الظلم، ونصرة المظلوم، ونحو ذلك. ففي هذا المطلب سيتمُّ الكلام عن أهداف المظاهرات في الشريعة الإسلاميَّة، وأسباب قيامها، ويمكن جمعها في تسعة أهداف:

الهدف الأول: إظهار قوَّة المسلمين إرهابًا لعَدوِّهم:

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [25]. ولا شكَّ أنَّ التظاهر السِّلْميَّ وَفْق الضوابط الشرعيَّة -التي سأوردها إن شاء الله تعالى في المطلب الأول من المبحث الثالث-مظهر قوَّةٍ مُرهبة، تجعل الظالم أكثرَ طواعيَّةً في تحقيق مطالب المتظاهرين المظلومين.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» [26].

---

[24] التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية أو الثورات الشعبية، المنشور على موقع المؤلّف الرسمي: www.qaradaghi.com

[25] سورة الأنفال: آية (60).

[26] أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٦٠٢)، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، وموضع آخر. وأخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٢٦٦)، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج. واللفظ للإمام مسلم. والمراد بـ "يرمُلوا الأشواط": يقال: رَمَلَ يَرْمُلُ

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

يستفاد من الحديث أنَّ التظاهر المنظَّم، والكشف عن الطاقات الذهنيَّة والبدنيَّة أمام الأعداء مِن أبلغ الرسائل المؤثِّرة في تحقيق الأهداف، ولذا عَمَد إليها النبي صلى الله عليه وسلم ليبطل الدعاية الكاذبة التي أثارتها قريش: (إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى)، فآتتْ أكلَها للتوّ، فقال قائلهم: (هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا).

فالتظاهر مظهرٌ مِن مظاهر القوَّة، له أعظمُ الأثر في تنبيه مَن يضعون السياسات، ويلعبون في مصالح الشعوب ومقدراتها، حيث يبعث لهم برسائلَ بليغةٍ، من أهمِّها: أنَّ الشعوب باتتْ على إحاطةٍ بمؤامراتهم، وما عاد ينطلي عليها السياسات الظالمة في مناحي الحياة كلِّها، فيُحمل هذا في الغالب على عدم الإمعان في الضلال، وعلى تغيير السياسات بما يُحقِّق الصالح العامَّ، ولو بقدرٍ ما.

الهدف الثاني: إنكار الظلم وكبح جماحه:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [27]، فالله تعالى أمر أنْ تقوم أمَّةٌ من المسلمين تدعو إلى الحقّ، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر في الإمام أو في الرعية؛ ليندفع الظلم، ويقوم العدل، ويحصل الفلاح، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [28]، قال القرطبي [29]: "أي إذا نالهم ظلمٌ مِن ظالمٍ لم يستسلموا لظلمه".

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا [30]»، فالتناصح بين طوائف المجتمع وأفراده مِن أسباب السلامة والنجاة، وأنَّ القعود عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيلٌ إلى تفشِّي الجهالة، وحصول الظلم وتنامي الشرِّ في كلِّ ميدان، وهذه هي أسبابُ الهلاك.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: «أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ

رَمَلًا ورَمَلَانًا إذا أسرع في المشي منكبيه. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (265/2). وهزَّ. ينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٤٢، ٢٤٣).

[27] سورة آل عمران: آية (١٠٤).

[28] سورة الشورى: آية (٣٩).

[29] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٩/١٦).

[30] أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٤٩٣)، كتاب الشركة، باب هل يُقرع في القِسمة والاستهام فيه.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ. قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُون عَلَيَّ حَوْضِي....» [31].

يستفاد من هذا الحديث الشريف: عدمُ موافقة الظالم أو الرضى عن ظلمه، ولا إعانته على ذلك؛ لأنَّه إثمٌ يمنع صاحبَه أنْ يكون على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم وهُداه، ولا يَرِد عليه الحوضَ يوم القيامة.

الهدف الثالث: إظهار وحدة المسلمين وإنْ تباعدت أمصارهم:

إنَّ التظاهر للإصلاح والتغيير للأفضل في مدن المِصْر الواحد فضلًا عن التظاهر في جميع الأمصار المسلمة، أكبرُ قرينةٍ على وحدة المسلمين وقوَّة ولائهم، وأنَّ الباطل مهما انتفشَ وطالتْ أيامه، فإنَّ المستقبل لهذا الدين ولا شكّ، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [32].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾: "حبلُ الله الجماعة" وعن سماك بن الوليد الحنفي أنَّه لقي ابن عباس رضي الله عنه فقال: "ما تقول في سلاطين علينا يظلموننا ويشتمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا، ألَا نمنعهم؟ قال: لا، أعطهم الجماعةَ، إنَّما هلكت الأمم الخالية بتفرُّقها، أمَا سمعت قول الله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [33]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» [34].

والمظاهرات من أجل الإصلاح هي مِن أوضح القرائن التي تُبرز وحدةَ المسلمين وولاءَهم، وأنَّهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمَّى.

---

(31) أخرجه أحمد في مسنده، ح (١٤٤٤١) (٣٣٢/٢٢)، وقال محققو المسند: إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خُثيم -وهو عبد الله بن عثمان-فصدوق لا بأس به. وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٤٤، ٢٤٥).

(32) سورة آل عمران: آية (١٠٣).

(33) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: (٢٨٥/٢، ٢٨٦، ٢٨٩).

(34) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٧١٥)، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقُّه. وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٤٧ ٠ ٢٤٨).

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

الهدف الرابع: نصرة المظلومين ومواساتهم:

إنَّ من بواعث المظاهرات في الواقع المعاصر نصرةَ المظلومين، سواءٌ في بلد التظاهر أو في غيره من البلاد، ومعلومٌ أنَّ نُصرة المسلم من الحقوق الواجبة، ومِن أشرف أعمال البرّ التي يتقرَّب بها إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [35]. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:» انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ» [36].

وفي رواية [37]: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

فكلُّ ما ذكر مِن هذه النصوص الكريمة وغيرها يدلُّ على وجوب نصرة المظلوم ومواساته، وأنَّ المقصِّر مع القدرة آثم [38].

الهدف الخامس: متابعة الحكام وترشيد سياساتهم:

إنَّ من أسباب قيام المظاهرات تنبيهَ الحكَّام إلى أخطائهم، وإشعارهم أنَّهم تحت مراقبة شعوبهم، وأنَّ الشعوب جنودُهم الأوفياء، وحصونُهم المنيعة، ما صَدَقوا وأخلصوا، وأنَّهم قادرون على رفض سياساتهم إذا فرَّطوا وضيَّعوا، فليس هم إلَّا الاستقامةُ والوفاءُ، والجدُّ والاجتهادُ في نجاح مصالح العباد في جميع شؤونهم الداخليَّة والخارجيَّة. فالمظاهراتُ في عصرنا هذا تُعتَبر مِن أعظم وسائل النصح والإرشاد، وقد جاءت أدلَّةُ الشرع وافرةً تدعو إلى التناصح وتُعظِّم مِن شأنه.

عن تميم الداري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ [39]». وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَرَضِيَ لَكُمْ ثَلَاثًا: رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنْصَحُوا لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ [40]». وعن

([35]) سورة الحج: آية (٤٠).
([36]) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٤٤٤)، كتاب المظالم والغصب، باب أَعِن أخاك ظالمًا أو مظلومًا.
([37]) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٩٥٢)، كتاب الإكراه، بابٌ.
([38]) ينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٤٩، ٢٥٠).
([39]) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٥٥)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.
([40]) أخرجه أحمد في مسنده، ح (٨٣٣٤) (١٤/٧٨، ٧٩)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد -وهو ابن سلمة -، وسهيل بن أبي صالح، فقد روى لهما البخاري تعليقًا، وهما من رجال مسلم.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

جرير بن عبد الله قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [41].

قال الحافظ ابن حجر [42]: "والنصيحة لأئمَّة المسلمين إعانتُهم على ما حَمَلوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسدّ زلَّتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، وردّ القلوب النافرة إليهم، ومِن أعظم نصيحتهم دفعُهم عن الظلم بالتي هي أحسن"

الهدف السادس: دفع الحكام على رعاية مصالح بلدانهم:

إنَّ الله تعالى يَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن، وأنَّ هداية الإمام تؤثِّر في هداية الرعية، وأنَّ صدقه ووفاءَه ينعكس بركةً على مصالح الرعية، وأنَّ مِن أعظم وسائل التأثير في السلطان ودفعه للتفاعل نحو الفضيلة والأمانة، تدافع الناس في نصحه، والإلحاح عليه في حراسة الدين والدنيا، وأنَّ المعصوم مَن عَصَمه الله تعالى، وإلَّا فهو الظالم الخؤون.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى» [43].

وعاد عبيدُ الله بن زيادٍ مَعقلَ بنَ يسارٍ المزنيَّ في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني مُحدِّثُك حديثًا سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو علمتُ أنَّ لي حياةً ما حَدَّثْتُكَ، إنِّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [44].

الهدف السابع: دفع الأعداء ووقف أطماعهم:

لقد ظهر هذا الهدف جليًّا في عدوان اليهود على غزَّة بفلسطين في معركة الفرقان، فكانت نصرة الشعوب في الأمصار العربية والإسلاميَّة ومظاهراتهم الحاشدة سببًا واضحًا في كبح جماح العدو الصهيوني، والتراجع

(41) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٧)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح (٥٦)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.
(42) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (١٣٨/١)، وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٥٠ – 252).
(43) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٧١٩٨)، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، وموضعٍ آخر.
(44) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٤٢)، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

عن المضيّ في تنفيذ مخطَّطه العسكري في اجتياح قطاع غزَّة، ووقف أطماعه في السيطرة على أرضه، وصدق الله تعالى القائل: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾[45]، وقال تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.[46]

وقال تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾[47]، فكما أنَّ ضعْف المسلمين وفرقتهم يُطمع عدوَّهم، فإنَّ وحدتهم واجتماعهم ويقظتهم وانتباههم يدفع عنهم عدوَّهم، ويقطع أطماعه.

الهدف الثامن: إسقاط الأنظمة الفاسدة انتصارًا لشريعة الله العادلة:

والواقع خيرُ شاهدٍ على أنَّ المظاهرات السِّلميَّة كانت سببًا مِن أسباب الله تعالى في إسقاط بعض الأنظمة، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[48]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.[49]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ [50]»، ولا شكَّ أنَّ المظاهرات جهادٌ باللسان والقلب.

الهدف التاسع: مشاركة المسلمين في أفراحهم:

ومِن ذلك ما حصل للفلسطينيين عندما سعدوا وانطلقتْ مسيراتهم تجوب المدينة ومحافظاتها شُكرًا لله تعالى على إنعامه بإطلاق سراح ألفٍ وسبعةٍ وعشرين أسيرًا من سجون الاحتلال، كما شهد عددٌ مِن البلاد

([45]) سورة النساء: آية (84).
([46]) سورة الأنفال: آية (57). سورة النساء: آية (١٠٢).
([47]) سورة النساء: آية (١٠٢)، وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٥٤).
([48]) سورة الأنبياء: آية (١٨).
([49]) سورة البقرة: آية (251).
([50]) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٥٠)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٥٦).

مظاهراتِ الفرح والسرور عندما خرج اليهودُ مِن الضفَّة والقطاع، وباتتْ تحت رعاية الفلسطينيين [51].

فقد يكون مِن أسباب قيام المظاهرات مشاركة الشعوب بعضها لبعضٍ في مناطق وبلدان مختلفة، سواءٌ كانت هذه المشاركة تعبيرًا لفرحةٍ وسعادةٍ، أو تأييدًا لأمرٍ ومصلحةٍ، أو لهدفِ رفع الظلم عن منطقةٍ، ونحو ذلك، وإنْ كان هذا الأمر الذي يتشاركون فيه خاصًّا ببلدٍ معيَّنةٍ، والله أعلم.

المطلب الثاني: أنواع المظاهرات

ذكر العلماء والباحثون المعاصرون عدَّة أنواعٍ للمظاهرات، ومن المعروف أنَّ المظاهرات قد تحصل في ديار الإسلام، وفي ديار الكفر كذلك، فهي لا تنحصر في بلدٍ أو شعبٍ معيَّنٍ، وإنَّما هي عبارةٌ عن صورةٍ عامَّةٍ للتعبير عن الرأي.

ذكر الباحث فهد أحمد القحطاني [52] عدَّةَ أنواعٍ للمظاهرات، فقال:

1- مظاهرة تخرج أو ينتزعها مسلم في ديار الإسلام:

وهي تلك المظاهرة التي تكون في ديار الإسلام ويقوم بها المسلم داخلَ حدود الدولة، قد تكون منظَّمةً؛ حيث إنَّها تكون بتراخيص ومصرَّحٍ لها، كما يحدَّد الزمان والمكان لهذه المظاهرة، وتنطلق من المكان المحدَّد لها إلى المكان المخصَّص لإلقاء خطاباتها وقراءة كلماتها المعدَّة مسبقًا، والشكل بهذه الصورة شكلٌ منظَّمٌ، ونادرًا ما يخرج عن الحدود المرسومة له.

والبعض الآخر قد يكون عفويًّا، أي مِن غير تنظيمٍ ولا إعدادٍ، مجرَّد انفعالٍ جماهيريٍّ وخروجهم وتظاهرهم، وهذا كثيرٌ ما يصحب أعمالَ شغبٍ وتخريبٍ. وقد تكون هناك مظاهراتٌ للانقلاب والخروج على الحكم حيث تُحاك المؤامراتُ ليلًا، وتخرج في الصباح لتقلب نظام الحكم.

2- مظاهرة ضدّ كافرٍ محتلٍّ في أرض إسلام:

هذا ما نشاهده في أرض فلسطين؛ حيث إنَّ كثيرًا من المظاهرات التي خرجت كان لها سببٌ رئيسيٌّ في قيام الانتفاضات الشعبيَّة، حتى ولو صاحَبَ هذا أعمالَ عنفٍ ضدَّ المحتل؛ لأنَّه غاصبٌ للأرض، وليس

([51]) ينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٥٧).

([52]) في بحثه المسمَّى بـ: "المظاهرات حكمها الشرعي، مصالحها، مفاسدها، وأقوال العلماء فيها"، وهو منشور في الإنترنت على موقع: www.minshawi.com

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

له أيُّ حقٍّ فيها.

3- مظاهرة احتجاج ينتزعها مسلم في ديار الكفر:

وهذه المظاهرات تُعتبر من العمل السياسي الديمقراطي للشعوب، ويعتبر من مقوِّمات دولة القانون والمؤسَّسات المدنيَّة والديمقراطيَّة عند الغرب، فهو منتشرٌ ومسموحٌ بشكلٍ واسعٍ في الدول الغربية بقوانين تحدِّده، وتقوم بتنظيم شكله وهيأته.

4- مظاهرة ينتزعها كافرٌ أو ذمِّيٌّ (نصراني) في ديار الإسلام:

لقد أعطى الإسلام الذمِّي خاصَّةً والمعاهد حقوقًا على المسلمين [53]، فقد جاءت الأحاديث التي تُحرِّم أيَّ اعتداءٍ أو مضايقةٍ للذمِّي، وقد أعطى عمر رضي الله عنه أموالًا من بيت مال المسلمين لذمِّيٍّ عندما رآه يسأل، فقال له: ما ألجأك إلى هذا؟ قال: الكِبَر والفقر. قال عمر رضي الله عنه: ما أنصفناك إنْ أكلنا شبيبتك ونتركك عند الهرم [54].

5- مظاهرة ينتزعها مسلمٌ تتَّجه نحو مصالحِ دولةٍ كافرةٍ على أرض الإسلام، لها تصريحٌ رسميّ.

6- مظاهرة مصرَّحٌ بها، ولكن خرجت عن خطّ سيرها وأصابها الفوضى والغوغاء.

7- مظاهرة تقوم بها جماعةٌ مصرَّحٌ بها (جمعيَّة صيادين وسائقين).

8- مظاهرة تقوم بها جماعةٌ محظورةٌ قانونًا (كحزبٍ محظور أو موقف مثلًا).

9- مظاهرة تطالب بحقوقٍ مشروعةٍ قانونًا، ومظاهرةٌ هدفها التغيير السياسي.

([53]) للاستزادة في معرفة أحكامهم، يراجع: أحكام أهل الذمة لابن القيم.

([54]) أورد ابن زنجويه هذه القصة في كتابه "الأموال": (ص ١٦٩)، وفيها: عَنْ جِسْرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، قُرِئَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عُتُوًّا وَخُسْرَانًا مُبِينًا، فَضَعِ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ حِمْلَهَا. وَخَلِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَانْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوتَهُ أَوْ يُقَوِّيَهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ".

International Journal of Educational Sciences and Arts, London Vol (3), No (10), 2024
https://doi.org/10.59992/IJESA.2024.v3n10p4 E-ISSN 2976-7237

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

وورد في موقع (المرسال [55]) أنواعٌ أخرى للمظاهرات، وفيها:

1. المظاهرات التجاريَّة:

وتهدف إلى تمكين الأشخاص أو الجماعات من التغلُّب على العقبات التي تحول دون التوسُّع في التجارة، ويتمُّ تنظيم الأحداث التجاريَّة اليوم من قِبَل المنظَّمات المتخصِّصة، من خلال الاتِّصال بالمعارضين الذين لديهم منتجاتٌ أو خدماتٌ للبيع والمشترين المحتملين، وتتميَّز عن مظاهر المعارض العالمية المرموقة، خاصَّةً بطابعها النفعي بشكلٍ أساسيّ.

2.المظاهرات السياسيَّة:

وتكون هادفةً إلى التعبير عن رفض وضعٍ سياسيٍّ معيَّنٍ والسعي إلى الضغط على الأطراف السياسيَّة القياديَّة لتغيير واقعٍ سياسيٍّ ما يتعارض مع تطلُّعات ورغبات الشعب، أو المطالبة بتغيير بعض القوانين التعسُّفيَّة في الدول. ويقوم المتظاهرون خلالها بمسيراتٍ واحتجاجاتٍ سِلميَّةٍ في الغالب، يرفعون فيها العارضات ويتوجَّهون إلى وجهاتٍ محدَّدةٍ جماعيًّا، مثل المقرّات السيادية. وهذا النوع كأنَّه تفسيرٌ للنوع (9) الذي ذكره الباحث (القحطاني) قبل قليل.

3. المظاهرات العُمّالية:

والتي تختصُّ بالعُمال في قطاعٍ معيَّنٍ أو قطاعاتٍ مختلفةٍ يطالبون فيها بمطالبَ جماعيَّةٍ، عادةً ما تكون رفع الأجور، أو تغيير ظروف العمل، أو الاعتراض على قوانين العمل غير الملائمة لهم. وفي الغالب يتمُّ تنظيمها من خلال التعدِّيات العمَّاليَّة، أو الجمعيَّات التي تهتمُّ بحقوق العمال.

4. المظاهرات الاجتماعيَّة:

ويختلف هذا النوع عن الأنواع السابقة في طبيعة المطالب، والتي تكون معنيَّةً بواقعٍ اجتماعيٍّ معينٍ وظواهرَ اجتماعيَّةٍ غير مرغوبةٍ، مثل: العنف، الإرهاب، حقوق الإنسان، حقوق المرأة والحريات العامَّة. ويجتمع في هذه المظاهرات شرائحُ كبيرةٌ مِن المجتمع يجمع بينهم وحدةُ الهدف والمطالب، وهو ما تشترك فيه جميع أنواع المظاهرات بدون استثناء.

5. المظاهرات الطلَّابيَّة:

وتُعنى بشريحة الطلاب، والذين غالبًا ما يجتمعون في مسيراتٍ احتجاجيَّةٍ يعارضون فيها ظروفَ الدراسة، أو واقعَها أو مشكلةً معيَّنةً في المناهج الدراسية، والنظُمَ التي يتمُّ فيها اتِّخاذ القرار في شؤون

([55]) https://www.almrsal.com (تحت عنوان: (أنواع المظاهرات).

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

الطلبة وامتحاناتهم.

ويحتجُّ الطلاب المعارضون في أغلب الأحيان في ساحات المدارس أو عند وزارات التعليم أو في المعاهد والمؤسَّسات الدراسيَّة لفترةٍ معيَّنةٍ تتواصل حتى يتمَّ تحقيقُ مطالبهم أو إيجاد حلولٍ مرضيَّةٍ لهم.

ومن المهمِّ جدًّا أنْ تتمَّ جميع أنواع المظاهرات في ظروفٍ آمنةٍ وبطرقٍ سِلْميَّةٍ، ودون إحداثِ أيِّ شغبٍ أو تخريبٍ في الشارع أو في أماكن التظاهر، والمظاهرات السِّلمية حقٌّ من حقوق الإنسان التي تدعمها جميع المنظَّمات الحقوقيَّة الدوليَّة، وتكون مشروعةً في أغلب دول العالم.

المبحث الثالث: ضوابط المظاهرات وحُكمها في الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط المظاهرات في الإسلام.

المطلب الثاني: حُكم المظاهرات في الإسلام.

المطلب الأول: ضوابط المظاهرات في الإسلام

قبل القيام بأيِّ مظاهرةٍ لا بُدَّ مِن معرفة ضوابطها وشروطها، وقياسها على ما يُوافق الشرعَ أو يُخالفه؛ وذلك درْءًا للوقوع في المحظور أو المحرَّم، وهذه الضوابط يمكن تلخيصها في تسعة ضوابط:

الضابط الأول: ألَّا يناقض قصْدُ المتظاهر قصدَ الشارع:

حتى تكون المظاهرات مشروعةً يجب أنْ تكون بواعثها معتبرةً في الشرع: كإحياء الدين، وتطبيق أحكامه، أو إقامة الحدود، والقصاص، والتعازير وَفْق رؤية الشرع. أو تكون الخطط الاقتصاديَّة والسياسيَّة والثقافيَّة والأدبيَّة على هدى الشرع. ولو تناقض قصْدُ المتظاهرين مع قصدِ الشارع الحكيم كان التظاهرُ ممنوعًا، والمتظاهر آثمًا.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[56]، فالآية الكريمة ظاهرةُ الدلالة في اعتبار القصد مجرَّدًا لله تعالى، وهو آكدُ مأمورٍ وأشرفُه؛ لأنَّه حقُّ الله تعالى على عباده. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ

[56] سورة الأنعام: آية (١٦٢، ١٦٣).

International Journal of Educational Sciences and Arts, London Vol (3), No (10), 2024
https://doi.org/10.59992/IJESA.2024.v3n10p4 E-ISSN 2976-7237

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[57]، ففي هذه الآية الكريمة ترى أنَّ الله تعالى أقام فساد القصد في بناء المسجد، محاربةً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [58].

قال العزُّ بن عبد السلام [59]: "أمَّا مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تُعرف إلَّا بالشرع، فإنْ خُفِي منها شيءٌ طُلب من أدلَّة الشرع، وهي الكتاب والسُّنَّة، والإجماع، والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح. وأمَّا مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفةٌ بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإنْ خَفِي شيءٌ من ذلك طُلِب من أدلَّته".

فهذه الأدلَّة وغيرها أفادتْ اعتبار قصد الشارع في صحَّة العمل، وأنْ يكون قصد المكلَّف موافقًا لقصده في التشريع وأنْ يقيس أفعاله وأقواله بما وافق الشرع، وإلَّا كان العمل باطلًا، والعامل آثمًا. وإذا تبيَّن هذا فاعلم أنَّ المظاهرات كغيرها مِن أفعال المكلَّفين إذا ناقض مقصودُهم منها مقصودَ الشارع، كما لو قصدوا نشرَ الفتن، وإحداثَ الفُرقة أو تحكيمَ أنظمةٍ فاسدةٍ، أو الدعوة إلى أفكارٍ سُمِّيَّةٍ وضلالاتٍ شركيَّة، وبدعٍ ومحدثات، وإن لم يُظهروا عن طواياهم يصير التظاهرُ في حقِّهم حرامًا، ويمنعه الله تعالى البركة والتوفيق.

الضابط الثاني: تجرُّد المظاهرة عن الملابِسِ المحظور:

حتى تكون المظاهرة من أعمال البرّ التي تقود إلى نجاح أهدافها؛ يجب أن يحاذر الناسُ فعلَ المحظور، مِن نحو الاعتداء على الأنفس، والأعراض، والأموال، ومِن نحو رفع الشعارات الكفريَّة الجاهلة، والبدعيَّة. وهناك العديدُ من الأدلَّة التي تقرِّر هذا الضابط، من ذلك: عن سهل بن سعد رضي الله عنه، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول يوم خيبر: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ

([57]) سورة التوبة: آية (١٠٧).
([58]) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٢٣)، كتاب العلم، باب مَن سأل وهو قائمٌ عالمًا جالسًا، وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٩٠٤)، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.
([59]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: (١/10)، وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٥٩-264).

فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» [60].

وعن خالد بن الفِزْرِ، حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}» [61].

فإذا لابس المظاهراتِ بعضُ المحظورات فقد انخرم ضابطُ المشروعيَّة، وانقلب حُكمُها إلى الحظر، وعلى المسلم -والحالة هذه-القيامُ بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنْ لم يستطع فعليه الاعتزال والمفارقة.

الضابط الثالث: عفَّة اللسان وصونه عن السباب والبَذَاء:

ينبغي على المتظاهرين أنْ يتجنَّبوا بذاءَ اللسان مِن قذف الأعراض، والسخرية والاستهزاء، ويكفُّوا عن السباب والطعون، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. [62]

وعن عائشة رضي الله عنها [63]: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

([60]) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٩٤٢)، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة وألَّا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٤٠٦)، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

([61]) أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٦١٤)، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن الفزر. وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٦٤ -٢٦٧)، والتأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية لعلي القره داغي المنشور على موقعه الرسمي: www.qaradaghi.com

([62]) سورة النحل: آية (١٢٥).

([63]) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٠٣٠)، كتاب الأدب، باب «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا»، وموضعٍ آخر. وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٦٨، ٢٦٩).

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

الضابط الرابع: صون الممتلكات العامَّة والخاصَّة؛ فإنَّها حقُّ الله تعالى:

رأينا من خلال مشاهدة الواقع عبر وسائل الإعلام المتاحة أنَّ الناس يتهاونون في الممتلكات العامَّة والخاصَّة، سواءٌ كانت تابعةً للدولة أو لأفرادها، فينتهبون البنوك والمصارف، ويحرقون العقارات ودور الوزارات، ويعتدون على سيارات الدولة والسيارات الخاصَّة، وربَّما تجرَّؤوا على المحالّ التجاريَّة وبيع الأثاث، والمتاع، وخفي عليهم أنَّه فسادٌ في الأرض وجرأةٌ على حقِّ الله تعالى، فإنَّ حقَّ العامَّة وحقُّ الغير عبر عنه في الشرع بأنَّه حقُّ الله تعالى؛ تشريفًا للحقِّ وتعظيمًا، حتى تلقى مهابته في القلوب، فلا يُعتدى عليه أو يُؤخذ بغير حقّ، وقد ورد العديد من الأدلَّة التي تقرِّر هذا المعنى وتُظهر حقيقته، من ذلك:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[64].
وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [65].

وعن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، قال: غزوتُ مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوةَ كذا وكذا، فَضَيّقَ الناسُ المنازلَ، وقطَعُوا الطريقَ، فبعثَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم مُناديًا يُنادي في الناسِ: أنَّ مَن ضَيّق منزلًا أو قَطَعَ طريقًا، فلا جِهادَ له» [66].

فلا يجوز لأحدٍ أنْ يعطِّل مصالح المسلمين ولو كان التعطيل بطاعةٍ مِن طاعات الله، بل ولو كان ذلك في الجهاد في سبيل الله، وذلك أنَّ الجهاد لا ينبغي بحالٍ أنْ يصطدم مع مصالح ومقاصد الأنام؛ لأنَّه ما شرع إلَّا لحراسة الدين والنفس والمال.

الضابط الخامس: ألَّا تقود إلى مآلٍ فاسدٍ يهدِّد الضروريَّات والحاجيَّات:

فإنْ ظنَّ العازمون على التظاهر في وليِّ الأمر حماقةً وجرأةً على الدماء، وأنَّهم إنْ تظاهروا نكَّل بهم، ونال

---

(64) سورة المائدة: آية (٣٣).
(65) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٣١١٨)، كتاب فرض الخُمُس، باب قول الله تعالى: ﴿فأنَّ لله خُمُسه وللرسول﴾.
ومعنى: "يتخوضون": أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استُعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه: أي رُبّ متصرفٍ في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله. والتخوض: تفعُّلٌ منه. وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن. النهاية في غريب الحديث: (88/2).
(66) أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٦٢٩)، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سهل بن معاذ بن أنس، وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده، وقد رواه هنا عن أسيد بن عبد الرحمن، وهو من أهل بلده. وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٦٩ -٢٧١).

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

مِن أعراضهم وأموالهم، أو كان العازمون على التظاهر في مجتمعٍ فيه أقلّيَّاتٌ مسلمةٌ أو أحزابٌ كفريَّةٌ، أو بدعيَّةٌ مسلَّحةٌ: كالرافضة، والنُّصَيريَّة، وأنَّهم يتربَّصون بأهل السُّنَّة ويرصدون هناتهم، قصدًا لتقويض جهودهم الدعويَّة في تخريب المساجد، وغصب المؤسَّسات وأخذ مقدَّراتها، وقتل العلماء والدعاة، وإغلاق المعاهد والجامعات، وإجلاء أهل السُّنَّة، وتهجيرهم خارج أوطانهم، كما حدث في بعض البلدان، وجب اعتبار هذا المآل المظنون، وأنْ يتخلَّفوا عن كلِّ سببٍ يقود إليه.

واعلم أنَّ اعتبار المآل ثابتٌ بالكتاب والسنة:

فمِمَّا ورد في الكتاب الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.[67]

وممَّا ورد في السُّنَّة الشريفة: عن سعيد -يعني ابن ميناء-قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: حدثتني خالتي، يعني عائشة، قالت [68]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ».

الضابط السادس: أنْ تقود إلى مصلحةٍ راجحةٍ:

1- تحكيم الشريعة الإسلاميَّة في كلِّ مناحي الحياة.

2- إلغاء بعض القوانين الجائرة، مثل: قانون الطوارئ [69].

([67]) سورة الأنعام: آية (١٠٨).

([68]) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٣٣٣)، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٧٢، ٢٧٣).

([69]) قانون الطوارئ: هو قانون يأخذ في تشريعه مسارَ أيِّ قانونٍ آخر، ولكنَّه قانون معلّقٌ ولا يصبح نافذًا إلَّا بمرسومٍ يعلن إطلاق الأحكام العرفية أو ما يُسمَّى حالة الطوارئ. يمكن فرض حالة الطوارئ على البلاد كافَّة أو على جزءٍ منها كما تحدِّد بعض الدساتير فترةً زمنيةً مجددة لفرض حالة الطوارئ لا ينبغي تجاوزها. يتضمَّن قانون الطوارئ سحب بعض الصلاحيات من السلطات التشريعية والقضائية وإسنادها إلى السلطة التنفيذية مما يمنحها صلاحيات واسعة جدًا. كما يتضمَّن قانون الطوارئ عادة تحديدًا لحقوق وحريات المواطنين، مثل: إلقاء القبض على المشتبهين لفترات قد تكون غيرَ محدودةٍ دون توجيهِ اتِّهامٍ لهم، أو منع حقِّ التجمع، أو منع التجوُّل في أوقاتٍ أو أماكنَ محدَّدةٍ. يعدّد الدستور عادة الجهة المسؤولة عن إعلان حالة الطوارئ، والحالات التي يسمح بها إعلان حالة الطوارئ، وهي بشكلٍ عامٍّ تعرِّض سلامة وأمن البلد لمخاطرَ ناتجةٍ عن:

- كوارث طبيعية أو بشرية.
- حالات الشغب والتمرد المدني.
- حالات النزاع المسلح، سواءٌ كانت داخليةً مثل الحرب الأهلية، أو خارجيةً كالاعتداء على حدود الدولة. تسيء بعض الدول استخدام حالة الطوارئ وخاصَّةً الدولَ الاستبدادية، لفرض حُكمها وسلب الشعب حقوقه. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): (www.wikipedia.com)

International Journal of Educational Sciences and Arts, London Vol (3), No (10), 2024
https://doi.org/10.59992/IJESA.2024.v3n10p4 E-ISSN 2976-7237

3- إنعاش الاقتصاد.

4- تحسين مستوى الصحَّة والتعليم.

5- تحسين الخدمات العامَّة والمواصلات.

6- معالجة البطالة، وتحسين دخل الفرد، وكفالة ذوي الاحتياجات الخاصَّة.

7- دعم السلع الأساسية في المجتمع.

8- مناصرة القضايا العادلة في بلاد المسلمين.

9- التهاجر مع الأعداء إلَّا بقدر ما تقتضيه الضرورة [70].

الضابط السابع: ألَّا تكون إنكارًا لمسائلَ اجتهاديَّةٍ:

لا يَحسُن أنْ يتظاهر الناس معترضين على أمورٍ اجتهاديَّةٍ يراها الإمام أنَّها الأنفع والأنجح لمصالح بلده، سواءٌ كانت في ميدان الاقتصاد، أو الاجتماع، أو السياسة، أو السلوك والآداب، ما دامت بريئةً من المخالفات الشرعيَّة التي تقرِّرها النصوص، أو الإجماع، أو القياس، وقد مضتْ توجيهات العلماء على عدم إنكار الخلاف في مسائل الاجتهاد، ومن ذلك: ما قاله النووي رحمه الله [71]: "ولا يُنكِر مُحتسِبٌ ولا غيرُه على غيرِه، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أنْ يعترض على مَن خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا، والله أعلم".

وقال ابن تيمية رحمه الله [72]: "وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سُنَّةٌ ولا إجماعٌ، وللاجتهاد فيها مَساغٌ لم ينكر على مَن عمل بها مجتهدًا، أو مقلِّدًا".

الضابط الثامن: أن تكون سِلميةً مجرَّدةً عن مظاهر السلاح والشَّوكة:

لمَّا كانت المظاهرات تتألَّف من سوادٍ كبيرٍ مِن الناس، متفاوتين في الثقافة، ومتباينين في الطباع، فإنَّ السلامة تقتضي أنْ يكون أفرادها مجرَّدين من السلاح؛ كي يأمن الناس مِن مآلات الانفعالات، وردود

([70]) ينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٧٣، ٢٧٤)، والتأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية لعلي القره داغي المنشور على موقعه الرسمي: www.qaradaghi.com

([71]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٤/٢).

([72]) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (47/٦)، وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٧٤).

الأفعال، وجموح الغضب، وغير ذلك ممَّا يتعذَّر ضبطه ومتابعة عناصره.

ولقد جاءت أدلَّةُ الوحي تحذِّر من الإيذاء وتمنع ذرائعه المفضية إليه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[73]. وعن نافع، عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا[74]». وعن هَمّام -أي ابن مُنَبِّه-سمعتُ أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ [75]».

فإنَّ هذه الأحاديث وغيرها نصٌّ في النهي عن ترويع المسلم، ولو بطريق الإشارة والمزاح؛ لأنَّه يُوهن الودَّ، ويمنح للشيطان فرصةً للإغواء ونشر الفتنة، والفساد بين المؤمنين.

الضابط التاسع: أنْ تُستَوفَى جميعُ وسائل التغيير الهادئة والهادفة قبلها (أن تكون آخرَ سبل التغيير):

لمَّا كانت المظاهرات مؤلَّفة مِن جميع أطياف المجتمع، وتضمُّ العالم والجاهل، والكبير والصغير، والرجل والمرأة والأحمق والحليم، فهي مظنَّةُ بعض المجاوزات غير المحمودة، لذلك لا يصار إليها إلَّا إذا غلب الظنُّ على ذوي الحِلِّ والعقد من الناس أنَّها الوسيلةُ التي تحقِّق مصالح العموم أو الأغلب، وإلَّا لم يجز التظاهر، غلقًا لذرائع المجاوزات والمخالفات [76].

المطلب الثاني: حُكم المظاهرات في الإسلام

يحتاج الناظر في حُكم المظاهرات أنْ يستطلع ما فيها من مصالح ومفاسد، إذ الشرع لا شكَّ آمرٌ بتحصيل المصالح ودرْء المفاسد، آخذٌ بالراجح منهما عند التعارض، ولذا فلا بُدَّ من استعراض المفاسد والمصالح الناشئة عنها؛ ليكون الباحث على بيِّنةٍ عند بيان الحكم الشرعي.

([73]) سورة الأحزاب: آية (58).

([74]) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٨٧٤)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح (٩٨)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

([75]) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٧٠٧٢)، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا». وأخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٦١٧)، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم. وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٧٥، ٢٧٦).

([76]) ينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٧٦).

فمِن محاسن المظاهرات والمصالح التي فيها:

أنَّها وسيلةٌ فعَّالةٌ للتعبير عن الرأي، وإظهار الإرادة، فيمكن بها إنكارُ المنكر وإبلاغ الفكرة عن عدم التمكُّن مِن الوسائل المعتادة مع سهولة ممارستها، إذْ لا تستدعي قدراتٍ إنشائيَّةً، ولا طاقاتٍ إعلاميَّةً، ولا مساندةً مادِّيَّةً.

ولذا فهي تساعد على تحقيق بعض رغبات الأقليات المستضعفة، كما أنَّ الإعلام العالمي يحرص على تتبُّع المظاهرات وتغطيتها، ويعتبرها مادةً إعلاميةً جيدةً.

وهي لذلك تنمي الإحساس بالمشاركة المعنوية والحسّ الأخوي، وتنفّس عمَّا يصيب بعض الشعوب والفئات من ضيق من بعض الأمور. وهي مظهرٌ للرغبات الحقيقية إذا صودرت الرغبات وحُبست الإرادات. كما أنَّ فيها تنبيهًا للحكومات بمراقبة الشعوب لأدائها، وتحذيرًا من انقلاب الشعوب عليها، ممَّا قد يساعد في سرعة تحقيق بعض المصالح.

ومن مفاسدها:

1- أنَّها تطفئ الحماس المتوقد لدى الشعوب بأمر ليس وراءَه جدوى فعلية!! فيشعر المشارِك بعد جهده البدني الذي بذله في مسيرته أنَّه قدم شيئًا، مع أنَّ الواقع لم يتغير.

2- أنَّها تنافي الوحدة والاجتماع الذي أُمر به المسلمون عندما يتظاهر فئات ضدَّ فكرٍ أو مقصد يتبناه غيرهم.

3- تتيح المجال لمن يريد الإفساد والتخريب؛ إذْ يضيع الجاني بين مئات المتجمهرين، وهي مرتعٌ خصبٌ لمثل هذه الأحداث، بل قد يفعلها بعض المتظاهرين إطفاءً لحماسٍ، أو إظهارًا لغضب.

4- تدعو للمواجهة مع الطرف المتظاهر ضده، ولو كان المتظاهرون لم يتهيَّؤوا لمثل هذه المواجهات، إذْ أعطَوا له إحساسًا بوجودٍ قد يكون أكبرَ مِن حجمه الحقيقي.

5- إضافةً لكلِّ ذلك تتيح المجال لأصحاب الأفكار الدخيلة والمبادئ الوضيعة المنبوذة إبداء رأيهم والمطالبة برغباتهم.

6- تعطيل مصالح الناس لإغلاق المكاتب وزحام الطرقات، والأذى الذي يلحق المتظاهرين إذا حصل صدامٌ مع أجهزة الأمن.

بعد الكلام على ما يترتَّب على المظاهرات من مصالح ومفاسد، نأتي إلى بيان حُكم المظاهرات:

لا شكَّ أنَّ المظاهرات حادثةٌ في بلاد المسلمين وافدةٌ عليهم، ولذا لم يكن البحث في حُكمها ممَّا يذكره الفقهاء

المتقدِّمون ولا المؤلِّفون المتأخِّرون، وأمَّا المفتون المعاصرون فلهم فيها فتاوى، بعضُهم منعها، وبعضهم يبيحها.

ويرجع اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم اتِّخاذ المظاهرات وسيلةً للمطالبة بالحقوق السياسية إلى عدَّة أسباب، مِن أهمها:

1- حداثة هذه الوسيلة والاختلاف في بدعيَّتها أو العفو عنها؛ لعدم النصِّ عليها.

2- الاختلاف في غربيَّة نشأة المظاهرات، وإسلاميَّة مقصدها، وإنسانيَّة معناها؛ خشية التشبُّه بغير المسلمين في أمور الدين.

3- تعارض مقاصد المظاهرات في الديمقراطية التي تسعى إلى تحقيق معارضة النظام الحاكم، مع المقاصد الشرعيَّة في السمع والطاعة وعدم الخروج على الحاكم.

4- الاختلاف فيما يترتب على المظاهرات من مصالح ومفاسد [77].

وممَّن منعها: الشيخ عبد العزيز بن باز [78]، والشيخ عبد العزيز الراجحي، والشيخ صالح الفوزان [79]، وغيرهم.

وأدلَّتهم في المنع يمكن تلخيصها كما يلي:

- **الدليل الأول:** إنَّ هذه المظاهرات بدعةٌ مستحدثةٌ لم تكن معروفةً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في عصر الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» [80].
- **الدليل الثاني:** إنَّ هذه المظاهرات أُخذتْ من الكفَّار، ولم تكن معروفةً في العصور الإسلاميَّة الأولى، وبالتالي فإنَّها تَشَبُّهٌ بالكفار، وهو منهيٌّ عنه محرَّمٌ.

([77]) ينظر: "المظاهرات في الميزان الفقهي"، لهاني الجبير، وهو مقال منشور في الإنترنت على موقع المختار الإسلامي: www.islamselect.net
والمظاهرات السلمية للمطالبة بالحقوق السياسية للدكتور هلالي، مقال له منشور على موقعه الرسمي في الإنترنت:
www.saadhelaly.com

([78]) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرفَ على جَمعِه محمد الشويعر: (٤١٨/٦).

([79]) جريدة الساعة الإلكترونية، ركن الشريعة، مقال بعنوان: حكم المظاهرات في الإسلام.

([80]) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٦٩٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٧١٨)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

- **الدليل الثالث:** المظاهرات فتنةٌ مِن الفتن التي تؤدِّي إلى الفرقة بين المسلمين، وتمزيق كلمتهم، ومن المعلوم أنَّ إثارة الفتنة محرَّمةٌ بالإجماع، وبالأدلَّة المعتبرة من الكتاب والسُّنَّة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾.[81]

- **الدليل الرابع:** إنَّ المظاهرات لا تخلو مِن المفاسد والمحظورات الآتية:

1- السبُّ والشتم واستعمال الكلمات البذيئة، والهمز واللمز، وهذه ليست من صفات المؤمنين المتقين.

2- حمل شعارات مخالِفة للإسلام.

3- إتلاف بعض المال العامّ أو الخاصّ.

4- الاختلاط بين الرجال والنساء.

5- خروج النساء من البيت الذي خالف القرار في البيت، وارتفاع صوت النساء.

6- تضييع الصلوات مطلقًا، أو في جماعة.

7- اندساس بعض المخرِّبين الذي يتعمَّدون التخريب.

8- القتل والسجن، والتعذيب الذي يترتَّب على هذه المظاهرات من قِبل قوات الأمن والشرطة، وبالتالي فإنَّها مؤدِّيةٌ إلى الفساد.

9- أنَّها غير مضمونة العواقب، حيث قد تنجح، وقد تفشل، تاركةً وراءها عددًا من القتلى والجرحى، بالإضافة إلى التنكيل والآثار السلبية على الشعب من قِبل النظام وأجهزته الأمنية.

- **الدليل الخامس:** إنَّ المظاهرات الشعبية خروج على الحاكم، وهذا غير جائزٍ إلَّا في حالة ظهور الكفر الصريح من الحاكم، حيث دلَّ على حرمة الخروج أدلَّةٌ كثيرة، منها:

أ. الآيات الآمرة بطاعة أولي الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ

[81] سورة البقرة: آية (١٩١).

ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.[82]

ب. الأحاديث المانعة من الخروج إلا بحق، منها: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أَخَذَ علينا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» [83] [84]

وممَّن أباحها وأجازها: الشيخ يوسف القرضاوي [85]، والدكتور حاكم المطيري [86]، والدكتور سعد الدين هلالي [87]، والدكتور علي القره داغي [88]، وغيرهم.

وأدلَّتهم في الإباحة تعدَّدت، من ذلك:

1. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[89] وجه الدلالة: من فوائد الآية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا يدرك إلَّا بوسائل، من أهمها: التعريف بالقول في السرّ، وهو الأحسن، أو في العلن من الفرد أو الجماعة العظيمة إذا اقتضى الحال ذلك، والمظاهرات المعهودة داخلةٌ في عموم وسائل التعبير والتغيير.
2. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ [90]»، ولا شكَّ أنَّ المظاهرات تغيير باللسان وهو مقدورٌ لدى العامَّة غالبًا، فيلتزم تحقيقًا للأمر، وإزهاقًا للمنكر.

([82]) سورة النساء: آية (٥٩).
([83]) ينظر: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية للدكتور القره داغي، بحث له منشور على موقعه الرسمي: (www.qaradaghi.com)).
([84]) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أمورًا تنكروها». وأخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٧٠٩)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.
([85]) فتوى منشورة له بعنوان: "شرعية المظاهرات السلمية" على موقعه الرسمي في الانترنت: (vvww.qaradawi.net)).
([86]) الإبانة عن وجوب المظاهرة والإعانة، فتوى له منشورة على موقعه الرسمي: www.dr-hakem.com
([87]) المظاهرات السلمية للمطالبة بالحقوق السياسية، مقال له منشور على موقعه الرسمي في الانترنت: www.saadhelaly.com
([88]) التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، بحث له منشور على موقعه الرسمي: (www.qaradaghi.com).
([89]) سورة آل عمران: آية (١٠٤).
([90]) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٤٩)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

3. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ [91]."

فأنت ترى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استعان بتظاهر أصحابه في صورةٍ استعراضيةٍ منظَّمة، قاصدًا ردّ دعاية قريش الكاذبة: (إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى)، فانقلب خطابهم فور رؤيتهم أصحابه، فقال قائلهم: (هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا). وفي ذلك تقريرٌ ظاهر في مشروعية المظاهرة، ضمن الضوابط المعتبرة، والأهداف النبيلة.

4. قال ابن القيم رحمه الله [92]: "لمَّا كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلَّا بأسبابٍ وطرقٍ تُفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها". ولمَّا كانت المظاهرات السلمية من قبيل الوسائل والعادات والتصرفات، وليست من قبيل العبادات، ولم يرد دليلٌ شرعيٌّ يمنع منها، فإنَّ الأصل في استخدامها الحِلّ والإباحة، وعلى المخالف الإتيان بدليل التحريم .

***أمَّا الرأي الراجح الذي صرتُ إليه بعد عرض آراء العلماء في حكم المظاهرات، فهو ما ذكره الدكتور علي القره داغي في بحثه [93]، حيث قال:**

"لنا أنَّ الذين منعوا المظاهرات السلمية مطلقًا، أو في بعض البلاد دون بعضها اعتمدوا على أنَّها بدعة، أو تشبُّهٌ بالكفَّار، أو أنَّها فتنة، أو أنَّها تشوبها محظوراتٌ شرعيَّةٌ. والمظاهرات المشروعة في نظرنا: هي المظاهرات السلمية الخالية عن المحرَّمات ضدَّ الظلم والطغيان والفساد، التي تأتي بعد نفاذ كلِّ المعالجات والمحاولات من النصح والإرشاد، ولكن دون فائدة، حيث استنفدت كلّ المحاولات دون جدوى في الإصلاح والتغيير، أو

(91) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٦٠٢)، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، وموضع آخر. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٢٦٦)، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج. واللفظ للإمام مسلم.

(92) إعلام الموقعين عن رب العالمين لا بن القيم: (١٠٨/٣). وينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: ص (٢٣٢، ٢٣٣, ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩).

(93) التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، منشور على موقعه الرسمي: (www.qaradaghi.com).

أنَّ النظام لا يقبل النصح، أو أنَّ النصح لا يصل إليه، وحينئذٍ يكون الوصولُ إليه عن طريق صوت الجماعة (المظاهرات). فالمظاهرات هي وسيلةٌ يمكن استعمالها في الخير، وفي الشرّ، فهي معتبرةٌ بمآلاتها ومقاصدها.

ونقصد بالمظاهرات المشروعة التي نرجحها: أنْ تتوافر فيها الشروط والضوابط الآتية:

1- المظاهرات السلمية التي يتجرَّد أصحابها عن الأسلحة، وإنْ واجهتها الحكومة بالأسلحة ظلمًا وعدوانًا، فهذا لا يخرجها عن السلمية، أمَّا الخروج المسلَّح على الحكومة فهذا أمرٌ آخر ليس محلَّ بحثنا هذا.

2- المظاهرات التي تُقام، أو تنشأ بسبب وجود مظالم على العباد والبلاد، أو على فئةٍ معيَّنةٍ، أو بسبب قيام الدولة بسَنّ تشريعات وقوانين متعارضةٍ مع أحكام الشريعة: كإباحة الربا، والخمور، والفسق والفجور، أو بسبب تقصير الدولة في تحقيق المعروف أو في تشجيع الفحشاء والمنكر، والبغي، أو بسبب تقصيرها في تحقيق التنمية الشاملة ومكافحة الفقر والبطالة، أو بسبب تسببها في التضخُّم ورفع الأسعار، والاحتكار وغير ذلك من المفاسد والمضار التي تتعلَّق بالأمَّة، أو الشعب، أو الإقليم، أو أهل صنعة، أو نحو ذلك. ومن التقصير، بل من المنكَر أيضًا تقاعس الدولة عن القيام بواجبها نحو قضايا أمتها، مثل قضية فلسطين، ونحوها ناهيك عن الإضرار بها. وأمَّا ولاء النصرة للمحتلِّين وأعداء الأمَّة والدين من دون المؤمنين، بحيث تساعد الدولة أعداء الدين المعتدين بأيِّ دعمٍ أو مساعدة ضدّ المسلمين المظلومين فهو من الكبائر قطعًا، بل قد تصل في بعض صوره إلى الكفر البواح. ومن هنا فإنَّ أيَّ مظاهرةٍ ضدَّ الحكومة أو الشركة، أو نحوهما إذا لم يكن لها سببٌ مشروعٌ فليست مشروعةً؛ لِمَا يترتَّب عليها مِن مفاسد دون مبرِّرٍ مشروع.

3- المظاهرات التي لها مقاصدُ مشروعةٌ، مثل: رفع الظلم والعدوان، ومنع الفواحش والمنكرات، وتحقيق الخير والتنمية الشاملة، والإنصاف، ومكافحة الأمية، والفقر، والتضخم والبطالة، وبعبارةٍ موجزةٍ: لا بُدَّ أنْ تكون للمظاهرة مقاصدُ مشروعةٌ، وغاياتٌ مرجوَّةٌ، وأهدافٌ منشودةٌ. أمَّا المظاهرة بدون هدفٍ مشروعٍ بل لأجل المظاهرة، أو لأجل مآرب شخصيَّةٍ أو حِزبيَّةٍ، فليست من هذه المظاهرة التي نتحدَّث عن حُكمها في هذا البحث.

4- إنَّنا نقصد بالمظاهرات المشروعة: المظاهرات التي لا يقصد من خلالها ارتكابُ المحظورات الشرعيَّة المتَّفق عليها ولا يصاحبها أصالةً فعْلُ المحرَّمات الثابتة".

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (3), No. (10)
IJESA
October 2024
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (3)، العدد (10)

***يتبقى أمامي ضرورةُ بيان حُكم المظاهرات في بلاد الحرمين، فقد أصدرت هيئة كبار علماء هذه البلاد - حفظها الله تعالى-بيانًا حول هذا الموضوع، يمكن تلخيصه فيما يلي:**

"إنَّ الهيئة تؤكِّد أنَّ للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعيَّ الذي يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويلٌ وإثارةُ فتنٍ وأخذُ التواقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله عزَّ وجلَّ به في قوله جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.[94]

وبما أنَّ المملكة العربية السعوديَّة قائمةٌ على الكتاب والسُّنَّة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة؛ فإنَّ الإصلاح والنصيحة فيها لا يكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تُثير الفتن وتفرّق الجماعة، وهذا ما قرَّره علماء هذه البلاد قديمًا وحديثًا من تحريمها والتحذير منها.

والهيئة إذْ تؤكِّد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإنَّ الأسلوب الشرعيَّ الذي يحقِّق المصلحة، ولا يكون معه مفسدةٌ؛ هو المناصحة، وهي التي سنَّها النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وسار عليها صحابته الكرام وأتْباعهم بإحسان.

وتؤكِّد الهيئة على أهمِّيَّة اطِّلاع الجهات الشرعيَّة والرقابية والتنفيذية بواجبها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاة أمرها ومحاسبة كلِّ مقصر.

والله تعالى نسأل أنْ يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كلِّ سوءٍ ومكروهٍ، وأنْ يجمع كلمتنا على الحقّ، وأنْ يصلح ذات بيننا، ويهدِيَنا سبل السلام، وأنْ يرينا الحقَّ حقًّا، ويرزقنا اتِّباعه، ويرينا الباطل باطلًا، ويرزقنا اجتنابه، وأنْ يهديَ ضالَّ المسلمين، وهو المسؤول سبحانه أنْ يوفِّق ولاة الأمر لِمَا فيه صلاح العباد والبلاد، إنَّه وليُّ ذلك القادر عليه، وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين".

ولا شكَّ أنَّ هذا الحكم بمنع المظاهرات في بلاد الحرمين يسري على كلِّ البلاد التي تطبِّق الشريعة الإسلاميَّة، وتنعم بالأمن والأمان.

([94]) سورة النساء: آية (٨٣). ينظر: "حكم المظاهرات والاعتصامات في بلاد الحرمين"، لزاهر محمد الشهري، بحث موجود في الإنترنت على رابط: http://www.saaid.net/Doat/zaher/030. Doc

International Journal of Educational Sciences and Arts, London Vol (3), No (10), 2024
https://doi.org/10.59992/IJESA.2024.v3n10p4 E-ISSN 2976-7237

الخاتمة

وقد توصَّلتُ -بعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بأنْ بلغ هذا البحث نهايته-إلى عدَّة نتائج، تتلخَّص فيما يلي:

1- المظاهرات في الأصل هي وسيلةٌ مِن وسائل التعبير عن الرأي، سواءٌ كانت تعبيرًا بالرضى، أو السخط، وأسباب قيامها لا يخرج عن طلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

2- المظاهرات لفظٌ غير مستحدث، ويراد به عامَّةً: المناصرة والمعاونة. إلَّا أنَّه في العصر الحاضر أصبح يُطلق على التجمُّعات التي تحدث في الشوارع والطرق لأجل مصلحة، أو دفع مفسدة.

3- تقوم المظاهرات لأسبابٍ عديدة، منها: اجتماعيّة، وسياسيّة، ودينيّة، وعلميّة، وتختلف الأسباب وتتعدَّد وَفْقًا لحال البلد وظروفها.

4- السبب الرئيسي عند مَن أباح المظاهرات، هو اعتبارها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكونها كذلك فيترتَّب على القائمين بها الالتزام بالضوابط الشرعيَّة، وقوانين الدولة.

5- إذا خرجت المظاهرة بتصريحٍ، وتحت مراقبة مشدَّدة من أجهزة الأمن، ففي ذلك ضمانٌ لإنجاح المظاهرات وتحقّق مطالبها، والبعد عمَّا قد ينتج عنها من تخريبٍ أو فوضى، كما أنَّ في ذلك دليلًا على تعاون الدولة مع شعبها والسماح لهم بالتعبير عن رأيهم.

6- بناءً على ما صدر من (هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية) من تحريم المظاهرات في (بلاد الحرمين)، فقد اعتُبر مَن ينادي في هذه البلاد للتظاهرات والاعتصامات وأمثالها يرتكب جُرمًا كبيرًا، ولا يعني هذا عدمَ الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو النصيحة، أو محاسبة المقصر، بل هي واجبة، وبأسلوبها الشرعي، وآدابها المرعية، والله تعالى أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المطبوعات:

1- "الإبانة عن وجوب المظاهرة والإعانة" للدكتور حاكم المطيري، وهو عبارة عن فتوى له منشورة على موقعه الرسمي: www.dr-hakem.com

2- أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروي الناشر؛ رمادي للنشر-الدمام -الطبعة: الأولى، 1418هـ -1997م.

3- "الأحكام الشرعية للنوازل السياسية"، للدكتور عطية عدلان – دار اليسر -القاهرة مصر-ط 1، سنة 1432هـ -2011م.

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى:751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى، 1411هـ -1991م.

5- "الأموال"، لأبي أحمد حميد بن مخلد، المعروف بابن زنجويه (ت251هـ)، تحقيق: د/ شاكر فياض – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميَّة – السعودية -ط1، سنة 1406هـ -1986م.

6- "البراهين الواضحات في حكم المظاهرات"، إعداد: مشرفي منتديات كل السلفيين – إشراف ومراجعة: علي بن حسن الحلبي الأثري، ط 1، سنة 1432هـ -2011م.

7- التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية أو الثورات الشعبية، ما يجوز منها، وما لا يجوز، مع مناقشة الأدلة، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور له على موقعه الرسمي في الإنترنت: www.qaradaghi.com

8- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ) تحقيق: محمد مرعب -دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط1، سنة 2001م.

9- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله أحمد بن محمد القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية -القاهرة، ط2، سنة 1384هـ -1964م.

10- "حكم المظاهرات والاعتصامات في بلاد الحرمين"، لزاهر محمد الشهري، بحث موجود في الإنترنت على رابط: http://www.saaid.net/Doat/zaher/030.doc

11- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الفكر – بيروت (د.ط).

12- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قرة بللي – دار الرسالة العالمية، ط1، سنة 1430هـ -2009م.

13- "شرعية المظاهرات السلمية"، فتوى للشيخ يوسف القرضاوي على موقعه الرسمي في الإنترنت: www.qaradawi.net

14- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عطار – طبع على نفقة السيد حسن الشربتلي، ط2، سنة 1402هـ -1982م.

15- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، طبعة مضبوطة ومشكّلة وملونة ومتفقة وترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث – اعتنى بها وضبط نصها: أحمد جاد – دار الغد الجديد – المنصورة.

16- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدولية – الرياض، طبعة سنة 1419هـ -1998م.

17- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى-بيروت، ط1، سنة 1347هـ -1929م.

18- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1408هـ -1987م.

19- فتح الباري بشرح صحيح، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: عبد العزيز ابن باز – رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي – قام بإخراجه: محب الدين الخطيب -المكتبة السلفية.

20- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقّب بسلطان العلماء (ت660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة سنة 1414هـ -1991م.

21- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الرّويفعي (ت711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، سنة 1414هـ.

22- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى:1420هـ) – أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر-(د.ط).

23- مسند أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة: عبد الله التركي – المشرف على تحقيق هذا المسند شعيب الأرنؤوط، وشاركه في التحقيق العديد من الأساتذة – إصدار الموسوعة الحديثية – مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان، ط1، سنة 1419هـ -1998م.

24- "مشروعية المظاهرات: إحياءً للسنة وتحقيقها لمقاصد الشريعة"، لمحمد الأحمري وهو مقال منشور في الإنترنت على موقع: طريق الإسلام www.islamway.net

25- "المظاهرات حكمها الشرعي، مصالحها، مفاسدها، وأقوال العلماء فيها"، لفهد أحمد ناصر القحطاني، وهو بحث منشور في الإنترنت على موقع: ww.minshawi.comw

26- "المظاهرات السلمية للمطالبة بالحقوق السياسية"، للدكتور سعد الدين هلالي مقال منشور على موقعه الرسمي في الإنترنت www.saadhelaly.com

27- "المظاهرات السّلمية من أوجب الواجبات الشرعية لماذا؟ وكيف؟"، دراسة فقهية تأصيلية مبنية على الأدلة الصحيحة من الكتاب العظيم والسنة النبوية الشريفة، لأبي شجاع الأزهري السوري، وهو بحث مطبوع وموسّع من بحث أصدره سابقًا باسم "المظاهرات السّلمية وتأصيلاتها الشرعية".

28- "المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلاميَّة"، للدكتور سلمان نصر الدّاية، وهو بحث منشور في مجلة الحكمة بالمدينة النبوية.

29- "المظاهرات في الميزان الفقهي"، لهاني عبد الله محمد الجبير، وهو مقال منشور في الإنترنت على موقع: المختار الإسلامي: ww.islamselect.net

30- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريقِ عملٍ - عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ -2008م.

31- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون – دار الفكر، طبعة سنة 1399هـ -1979م.

32- المعجم الوسيط، تأليف مجموعة من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، دار الدعوة.

33- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي – الناشر: المكتبة الإسلاميَّة.

ثالثًا: الجرائد:

جريدة الساعة الإلكترونية www.assaa.tn

رابعًا: المواقع الإلكترونية:

1- الموسوعة الحرة (ويكبيديا) www.wikipedia.com

2- المرسال www.almrsal.com